- الحديث الأول هو من رواية حفص بن عياث عن أشعث عن عون بن أبي جحفة عن أبيه وهؤلاء ثقات إلا أشعث بن سوار ففيه مقال . وقد أخرج له مسلم متابعة . قال الترمذي بعد ذكر الحديث : وفي الباب عن ابن عباس .

والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح إلا إبراهيم بن عطاء وهو صدوق .

والحديث الثالث أخرجه أيضا سعيد بن منصور بإسناد صحيح إلى طاوس بلفظ : (من انتقل من مخلاف عشيرته فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته) .

(وفي الباب) عن معاذ عند الشيخين : (أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم لما بعثه إلى اليمن قال له : خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم) وقد استدل بهذه الأحاديث على مشروعية صرف زكاة كل بلد في فقراء أهله وكراهية صرفها في غيرهم . وقد روي عن مالك والشافعي والثوري أنه لا يجوز صرفها في غير فقراء البلد . وقال غيرهم : إنه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة أن النبي صلى ا عليه وآله وسلم كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار كما أخرج النسائي من حديث عبد ا بن هلال الثقفي قال : (جاء رجل إلى رسول [ص 216] ا صلى ا عليه وآله وسلم فقال : كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة فقال صلى ا عليه وآله وسلم : لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها) ولما أخرجه البيهقي وعلقه البخاري عن معاذ : (أنه قال لأهل اليمن : ائتوني بكل خميس ولبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أرفق بكم وأنفع للمهاجرين والأنصار بالمدينة) وفيه انقطاع . وقال الإسماعيلي : إنه مرسل فلا حجة فيه لا سيما مع معارضته لحديثه المتفق عليه الذي تقدم وقد قال فيه بعض الرواة من الجزية بدل قوله الصدقة . أو يحمل على أنه بعد كفاية من في اليمن وإلا فما كان معاذ ليخالف رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم .

قوله : (من مخلاف) الخ فيه دليل على أن من انتقل من بلد إلى بلد كان زكاة ماله لأهل البلد الذي انتقل منه مهما أمكن إيصال ذلك إليهم